



مذكرة تقديمية


24/10/2010

حول مشروع قرار مشترك لوزير النقل واللوجيستيا ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2835.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بانبعاث الملوثات وفقا لمتطلبات المحرك من الرقود.

يهدف مشروع هذا القرار إلى تأجيل تطبيق معايير انبعاث الملوثات حسب معايير «Euro 6» لمكافحة التلوث المركبات، بالنسبة للمركبات من الصنف "M2" و "M3" و "N1" و "N2" و "N3" لمدة عامين، وذلك في ظل الوضع العالمي الذي يتسم بالتوتر الجيوسياسي والتضخم وصعوبات العرض وعدم استقرار أسعار الوقود، بالإضافة إلى التكاليف الناتجة عن المعايير الجديدة التي تهدد تجديد أسطول النقل البري.

وتبعاً لما سبق، فإن هذه الوزارة تؤيد تأجيل تاريخ دخول هذه المعايير حيز التنفيذ نظراً لتأثيره على نجاح برامج تجديد الأسطول التي أطلقتها الوزارة ولا سيما برنامج «Safe Autocar» الذي يهدف إلى تشجيع المهنيين في النقل الطرقي على اقتناء مركبات مجهزة بأجهزة تعزيز السلامة على الطرق، قصد تحسين النقل الطرقي، حيث أن تكلفة اقتناء المركبات الجديدة سترتفع من 5 إلى 12 في المائة في جميع العلامات التجارية.

تلكم الغاية من هذا القرار.


الوزير الأول
محمد بن عبد الله

قرار مشترك لوزير النقل واللوجستيك ووزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم ... صادر في بتسيير وتتميم القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2835.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بانبعاث الملوثات وفقا لمتطلبات المحرك من الوقود

وزير النقل واللوجستيك.

ووزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد من 45 إلى 52 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 24 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها كما تم تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل وكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2835.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بتحديد شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بانبعاث الملوثات وفقا لمتطلبات المحرك من الوقود، كما تم تغييره وتتميمه،

قررا مايلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2835.10 السالف الذكر:

"المادة الثالثة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن مقتضياته تطبق بالنسبة لكل عملية مصادقة ابتداء:

- من فاتح ينايرمن الصنف M1 .
- من فاتح يناير 2027 ، بالنسبة للمركبات من الصنف M2 .M3 .N1 ، N2 وN3.

تأشيرة

الأمين العام للحكومة

ولا يمكن تسجيل كل مركبة ذات محرك لا تستجيب لمقتضيات هذا القرار . ابتداءً :

- من فاتح يناير من الصنف M1 .
- من فاتح يناير 2028 ، بالنسبة للمركبات من الصنف M3، M2، N1 ، N2 وN3.


تدخل مقتضيات الفقرة الثانية ..."

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية

الرباط، في

وزيرة الانتقال الطائي والتنمية المستدامة



وزير النقل واللوجستيك

